@ 220 @ دم الحيض مطلقاً ، اختاره أبو البركات ، وكذلك الوجهان في الدم الخارج من السبيل ، وا أعلم . .

قال : وإذا خفي [عليه] موضع النجاسة من الثوب استطهر ، حتى يتيقن أن الغسل قد أتى على النجاسة . .

ش : لأنه قد تيقن نجاسة الثوب ، فلا بد من غسل ما يتقين معه طهارته ، إذ اليقين لا يزيله إلا يقين مثله ، وصار هذا كمن تيقن الطهارة ، وشك في الحدث ، أو بالعكس ، فلو وقعت النجاسة في أحد الكمين ، أو أحد الثوبين ، ونحو ذلك ، ولم يعلم عينه ، لم يحكم بطهارتهما إلا بغسلهما . .

وتقييد الخرقي [رحمه ا] بالثوب احترازاً مما إذا خفي موضع النجاسة بفضاء واسع ، ونحو ذلك ، فإنه يتحرى ، ويصلي حيث شاء ، دفعاً للحرج والمشقة ، [وا أعلم] . .

قال : وما خرج من الإِنسان أو البهيمة التي لا يؤكل لحمها ، من بول أو غيره فهو نجس . .

ش : الخارج من الإِنسان ثلاثة [أقسام] (طاهر) بلا نزاع ، وهو الدمع ، والعرق والريق والمخاط ، والبصاق . .

641 وفي الصحيح أنه رأى نخامة في قبلة المسجد ، فأقبل على الناس فقال : (ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه ، فيتنخع [أمامه ؟ أيحب أن يستقبل فيتنخع] في وجهه ، فإذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره ، أو تحت قدمه ، فإن لم يجد فليقل هكذا) ووصف القاسم فتفل في ثوبه ، ثم مسح بعضه ببعض . (ونجس) بلا نزاع ، وهو البول والودي والدم وما في معناه ، والقيء ، وقد قال : (تنزهوا من البول) وقال : (صبوا على بول الأعرابي ذنوباً من ماء) ، وقال : (إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذه القاذورات) وقد حكى بعضهم الإِجماع على نجاسة البول . (ومختلف فيه) وهو المني ، وسيأتي إن شاء ا تعالى ، والمذي لتردده بين البول لكونه لا يخلق منه آدمي والمني [لكونه ناشياً عن الشهوة ، وبلغم المعدة ، لتردده بين القيء ونخامة الرأس] . .

وما عدا الآدمي على ضربين مأكول وغيره ، (فالمأكول) بوله وروثه طاهر ، على الصحيح المشهور من الروايتين ، وهو ظاهر كلام الخرقي .